اقتراح قانون
يرمي إلى تعزيز حماية القاصرين في البيئة الرقمية

المادة الأولى:
يُعدل عنوان النبذة الثالثة من الفصل الثاني من الباب السابع من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ بتاريخ ١٩٤٣/٣/١ والمعدل بموجب المادة ١٢٠ من القانون رقم ٨١ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي) ليصبح على الشكل التالي:

النبذة 3 – في جرائم الاعتداء والاستغلال الجنسي للقاصرين في البيئة الرقمية.

المادة ٢:

تُعدل المادة ٥٣٥ من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ بتاريخ ١٩٤٣/٣/١ والمعدلة بموجب المادة ١٢٠ من القانون رقم ٨١ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي) لتصبح على الشكل التالي:

المادة ٥٣٥ (الجديدة):

يُقصد بمواد الاستغلال والاعتداء الجنسي على القاصرين، كل تصوير أو تسجيل أو إظهار أو تمثيل، بأي وسيلة كانت، لقاصر في نشاط جنسي صريح، حقيقي أو مُحاكى أو مُمثّل، أو كل تصوير أو تمثيل ذي طابع جنسي استغلالي لأعضاء القاصر الجنسية.

تشمل هذه المواد، على وجه الخصوص، المحتوى الذي يُنشأ أو يُركّب أو يُعدّل كلياً أو جزئياً بواسطة الوسائل الرقمية أو تقنيات وأنظمة الذكاء الاصطناعي، متى استُخدمت فيه صورة قاصر حقيقي أو صورته أو ملامحه أو هويته أو أي من سماته المميزة، على نحو يجعله أو يوحي بأنه موضوع لمحتوى جنسي استغلالي، وكذلك المحتوى الاصطناعي أو المُنشأ رقمياً الذي يصوّر، بصورة واقعية وواضحة، قاصراً في نشاط جنسي صريح، ولو لم يكن المحتوى ناتجاً عن واقعة حقيقية.

لا تشمل أحكام هذه المادة المواد الطبية أو العلمية أو التعليمية أو التربوية أو القضائية المشروعة، متى كان استخدامها مشروعاً وانتفى عنها الطابع الجنسي الاستغلالي.

تُطبّق على الأفعال الجرمية المتعلقة بهذه المواد أحكام قانون العقوبات والقوانين النافذة ذات الصلة، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٣:

تُعدل المادة ٥٣٦ من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ بتاريخ ١٩٤٣/٣/١ والمعدلة بموجب المادة ١٢٠ من القانون رقم ٨١ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي) لتصبح على الشكل التالي:

المادة ٥٣٦ (الجديدة):

إذا اقترن إعداد أو إنتاج مواد الاعتداء أو الاستغلال الجنسي للقاصرين، التي يشارك فيها قاصر بصورة فعلية، بأفعال تشكل جريمة الاتجار بالأشخاص، تطبق أحكام المادة ١/٥٨٦ وما يليها من قانون العقوبات، وذلك دون الإخلال بالعقوبات المقررة بموجب هذا القانون.

في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة أضعاف الحد الأدنى الرسمي للأجور إلى عشرين ضعفاً منه، كل من أنشأ أو أنتج أو ولّد أو ركّب أو عدّل، عن علم وقصد، أياً من المواد المشمولة بالتعريف الوارد في المادة 535 من هذا القانون، متى لم يشارك فيها قاصر بصورة فعلية.

يُعاقب بالعقوبة ذاتها كل من نقل أو نسخ أو عرض أو أتاح أو وزّع أو صدّر أو استورد أو نشر أو بث أو روّج أو أرسل أو شارك أو أعاد نشر، عن علم وقصد، مواد الاعتداء أو الاستغلال الجنسي للقاصرين، بأية وسيلة كانت.

تُشدد العقوبة وفقاً لأحكام المادة 257 من قانون العقوبات إذا ارتكبت الجريمة باستعمال شبكة اتصالات إلكترونية أو منصة أو خدمة رقمية بقصد إتاحتها أو نشرها أو توزيعها إلى جمهور غير محدد أو إلى عدد كبير من الأشخاص.

يُعاقب على محاولة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.

يُعاقب بالحبس حتى سنة وبالغرامة من ضعفي الحد الأدنى الرسمي للأجور إلى عشرة أضعافه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعمد الوصول إلى مواد الاعتداء أو الاستغلال الجنسي للقاصرين أو تعمد حيازتها أو الاحتفاظ بها، مع علمه بطبيعتها.

لا تتحقق المسؤولية الجزائية عن الوصول العارض أو التخزين المؤقت أو الآلي لهذه المواد، أو عن حيازتها بصورة مشروعة لغايات التحقيق أو الملاحقة القضائية أو حماية الضحايا أو لأغراض البحث العلمي المرخص به، متى لم يقترن ذلك بقصد إتاحتها أو نشرها أو توزيعها أو استخدامها على نحو غير مشروع.

في حال ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة من قبل شخص معنوي، تطبق عليه التدابير والعقوبات المقررة قانوناً، ويجوز، بحسب جسامة الجريمة وظروفها، الحكم بوقف النشاط ذي الصلة بالجريمة لمدة تتراوح بين شهر على الأقل وسنتين على الأكثر.

المادة ٤:

تُضاف إلى المادة ٥٣٦ من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ بتاريخ ١٩٤٣/٣/١ والمعدلة بموجب المادة ١٢٠ من القانون رقم ٨١ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي) المادة ٥٣٦ مكرّر ١ على الشكل التالي:

المادة ٥٣٦ مكرّر ١: استدراج واستغلال القاصر لأغراض الاعتداء أو الاستغلال الجنسي

يُعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة أضعاف الحد الأدنى الرسمي للأجور إلى عشرين ضعفاً منه، كل راشد تواصل عمداً، بواسطة شبكة إلكترونية أو خدمة اتصال أو منصة أو تطبيق أو أي وسيلة رقمية أخرى، مع قاصر، بقصد ارتكاب اعتداء أو استغلال جنسي عليه أو فعل ذات طبيعة جنسية، متى اقترن هذا التواصل بطلب أو اقتراح أو ترتيب لقاء، أو بأي فعل مادي أو رقمي أو بأي فعل آخر مماثل من شأنه، بصورة جدية، أن يدل على بدء تنفيذ القصد الجرمي.

يُعاقب بالعقوبة ذاتها كل راشد طلب أو حثّ أو أغرى أو دفع، عمداً وبأي وسيلة كانت، قاصراً على إنتاج أو إنشاء أو تسجيل أو إرسال أو إتاحة صورة أو تسجيل أو مادة ذات طبيعة جنسية، ولو لم يستجب القاصر للطلب أو لم يتم إنتاج المادة أو تسجيلها أو إرسالها أو إتاحتها فعلياً.

تُشدد العقوبة وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات إذا ارتكب الفعل بواسطة شبكة إلكترونية أو منصة أو تطبيق أو خدمة اتصال أو أي وسيلة رقمية أخرى، أو إذا انتحل الفاعل، بقصد تسهيل ارتكاب الجريمة، هوية قاصر أو هوية شخص آخر، أو استعمل بيانات أو حساباً أو هوية مزيفة، أو استغل علاقة سلطة أو ثقة أو تبعية أو حالة ضعف قائمة بينه وبين القاصر.

المادة ٥:

تُضاف إلى المادة ٥٣٦ من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ الصادر بتاريخ ١٩٤٣/٣/١ والمعدلة بموجب المادة ١٢٠ من القانون رقم ٨١ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي) المادة ٥٣٦ مكرّر ٢ على الشكل التالي:

المادة ٥٣٦ مكرّر ٢: الابتزاز الجنسي للقاصر

يُعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة أضعاف الحد الأدنى الرسمي للأجور إلى عشرين ضعفاً منه، كل من هدد قاصراً، بأي وسيلة كانت، بنشر أو إفشاء أو إرسال أو إتاحة صورة أو تسجيل أو مادة ذات طبيعة حميمة أو جنسية تخص القاصر أو تمثله، سواء كانت حقيقية أو مصطنعة أو معدلة أو مولدة رقمياً، بقصد حمله على دفع مال أو تقديم منفعة أو إرسال صورة أو تسجيل أو مادة ذات طبيعة جنسية أو القيام بفعل ذي طبيعة جنسية أو الامتناع عن فعل مشروع.

يتحقق الفعل الجرمي بمجرد صدور التهديد، ولو لم يستجب القاصر لمطالب الفاعل أو لم يتم دفع المال أو تقديم المنفعة أو إرسال المادة أو القيام بالفعل المطلوب.

تُشدد العقوبة وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات إذا ارتكبت الأفعال بصورة متكررة أو من قبل أكثر من شخص بصورة منظمة، أو بقصد تحقيق منفعة أو ربح، أو باستغلال علاقة سلطة أو ثقة أو تبعية أو حالة ضعف قائمة بين الفاعل والقاصر.

تُطبق العقوبة نفسها، دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها القانون، إذا اقترن التهديد بنشر المادة أو إرسالها أو إتاحتها فعلياً للغير.

المادة ٦:

تُضاف إلى المادة ٥٣٦ من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ الصادر بتاريخ ١٩٤٣/٣/١ والمعدلة بموجب المادة ١٢٠ من القانون رقم ٨١ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي) المادة ٥٣٦ مكرّر ٣ على الشكل التالي:

المادة ٥٣٦ مكرّر ٣: حماية القاصر الضحية

لا تفسر أحكام هذه النبذة بما يؤدي إلى ملاحقة القاصر أو معاقبته عن إنتاج أو إنشاء أو تسجيل أو إرسال أو إتاحة أو تداول مادة ذات طبيعة جنسية تخصه أو تمثله، متى كان ذلك نتيجة إكراه أو استغلال أو ابتزاز أو تهديد أو خداع أو إساءة ثقة، أو كان جزءاً من عملية استدراج أو استغلال جنسي تعرض لها.

لا يسأل القاصر جزائياً عن الفعل الذي أقدم عليه نتيجة مباشرة للإكراه أو الاستغلال أو الابتزاز أو الاستدراج الذي تعرض له، مع مراعاة الأحكام الخاصة بحماية الأحداث.

أما إذا ارتكب القاصر فعلاً مستقلاً ضد قاصر آخر، تُطبق أحكام القانون رقم ٤٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر، وتُعتمد المصلحة الفضلى للحدث، مع مراعاة سنه ودرجة نضجه وظروف الفعل، وتجنب التدابير الجزائية غير المتناسبة، دون الإخلال باتخاذ التدابير اللازمة لحماية أي قاصر آخر من الإكراه أو الاستغلال أو الاعتداء.

المادة ٧:
يُضاف إلى الباب السادس من القانون رقم ٨١ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي)، الفصل السادس مكرّر، ويتضمن المواد ١٢٠ مكرر ١ إلى ١٢٠ مكرر ١٣ على الشكل التالي:

الفصل السادس (مكرر): في حماية القاصرين في البيئة الرقمية

المادة ١٢٠ مكرّر١: التعاريف ونطاق التطبيق

لأغراض أحكام هذا الفصل، يُقصد بـ "مقدم الخدمة الرقمية" كل شخص طبيعي أو معنوي، مرخص له، يقدّم إلى مستخدمين في لبنان، بصورة مهنية أو تجارية أو منتظمة، خدمة رقمية تتيح إنشاء المحتوى أو نشره أو مشاركته أو توصيته أو تخزينه أو تداوله، أو تتيح التواصل أو التفاعل بين المستخدمين، متى كان له، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، تحكم فعلي في تصميم الخدمة أو خصائصها أو إعداداتها أو آليات إتاحتها أو أنظمة التوصية أو إدارة المحتوى أو غيرها من العناصر ذات الصلة بالمخاطر التي ينظمها هذا الفصل.

تُطبق أحكام هذا الفصل على مقدم الخدمة الرقمية الذي يوجه خدمته إلى القاصرين في لبنان، أو تكون إتاحة الخدمة للقاصرين أو استخدامها من قبلهم متوقعة بصورة معقولة ومنتظمة، بالنظر إلى طبيعة الخدمة وتصميمها وخصائصها والجمهور المستهدف بها.

تُحدد الالتزامات والتدابير المفروضة على مقدم الخدمة الرقمية وفقاً لطبيعة الخدمة وحجمها وعدد مستخدميها، ولا سيما القاصرين منهم، ومدى انتشارها، وطبيعة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها القاصرون، وقدرة مقدم الخدمة الفعلية على الحد منها.

لا تفرض على مقدم الخدمة الرقمية التزامات أو تدابير لا تكون متناسبة بصورة موضوعية مع طبيعة الخدمة أو حجمها أو مستوى المخاطر المرتبطة بها أو القدرة الفعلية على تنفيذها، على ألا يترتب على ذلك الانتقاص من التدابير الأساسية اللازمة لحماية القاصرين من الاستغلال أو الاعتداء أو تعريضهم لمحتوى أو سلوك ضار.

المادة ١٢٠ مكرّر٢: واجب الحماية وتقييم المخاطر

على مقدم الخدمة الرقمية اتخاذ التدابير المناسبة والمتناسبة، بحسب طبيعة خدمته وحجمها ومستوى المخاطر المرتبطة بها، لتوفير مستوى مرتفع من حماية القاصرين وسلامتهم وخصوصيتهم في البيئة الرقمية.

على مقدمو الخدمات الرقمية، وفقاً لمعايير تتعلق بحجم الخدمة وعدد مستخدميها، ولا سيما القاصرين منهم، وطبيعتها وانتشارها ومستوى المخاطر المرتبطة بها، إجراء تقييم دوري وموثق للمخاطر التي قد يتعرض لها القاصرون نتيجة استخدام الخدمة أو خصائصها أو تصميمها أو أنظمة التوصية أو آليات عرض المحتوى فيها.

يشمل تقييم المخاطر، بصورة خاصة، مخاطر الاستغلال والاعتداء الجنسي، والاستدراج والابتزاز الجنسي، والتنمر والمضايقة الرقمية المتكررة، وانتهاك الخصوصية أو جمع البيانات الشخصية أو كشفها أو إساءة استخدامها، وكشف

الموقع الجغرافي، وانتحال الهوية، والتعرض لمحتوى غير ملائم للعمر، والممارسات التجارية أو الإعلانية الضارة، والمخاطر الناشئة عن تصميم الخدمة أو أنظمة التوصية أو آليات التفاعل أو غيرها من الخصائص التقنية التي يمكن أن تؤثر بصورة سلبية في سلامة القاصرين أو رفاههم.

على مقدم الخدمة الرقمية، بناءً على طلب معلل من الجهة المختصة، تقديم المعلومات والوثائق اللازمة والمناسبة للتحقق من مدى امتثاله لأحكام هذا الفصل، على أن يقتصر الطلب على ما هو ضروري لتحقيق هذه الغاية، مع مراعاة أحكام حماية البيانات الشخصية والأسرار التجارية وسائر الحقوق والمصالح المشروعة التي يحميها القانون.

المادة ١٢٠مكرّر٣: الحماية والخصوصية بصورة افتراضية

متى كان المستخدم قاصراً أو ثبت لمقدم الخدمة الرقمية، وفق وسيلة مشروعة ومتناسبة، أنه قاصر، يعتمد مقدم الخدمة، بصورة افتراضية، أعلى مستويات الحماية والخصوصية المناسبة لعمره وطبيعة الخدمة ومستوى المخاطر المرتبطة بها.

تشمل التدابير، عند انطباقها، جعل حساب القاصر غير متاح للجمهور بصورة افتراضية، وتقييد أو منع التواصل غير المرغوب فيه من أشخاص بالغين غير معروفين للقاصر، وعدم إظهار موقعه الجغرافي الدقيق أو إتاحته للغير بصورة افتراضية، والحد من جمع بياناته الشخصية ومعالجتها إلى القدر الضروري لتقديم الخدمة أو الوفاء بالتزام قانوني، وتوفير أدوات واضحة وميسرة ومناسبة لعمر القاصر لإدارة إعدادات الخصوصية والتواصل والسلامة الرقمية.

لا يجوز أن يؤدي تصميم الخدمة أو إعداداتها الافتراضية إلى حث القاصر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على خفض مستويات الحماية أو الخصوصية أو إتاحة بياناته الشخصية بما يتجاوز ما هو ضروري لاستخدام الخدمة.

المادة ١٢٠مكرّر٤: التحقق من العمر

عندما يكون الوصول إلى خدمة أو محتوى مقيداً قانوناً بسن معينة، أو عندما يثبت تقييم المخاطر المشار إليه في المادة ١٢٠ مكرّر ٢ من هذا القانون أن معرفة الفئة العمرية للمستخدم ضرورية لتطبيق تدابير جوهرية لحماية القاصرين، يعتمد مقدم الخدمة الرقمية وسيلة فعالة ومتناسبة للتحقق من العمر، تراعي طبيعة الخدمة ومستوى المخاطر والحقوق والحريات الأساسية للمستخدمين.

يجب أن تستند وسيلة التحقق من العمر إلى مبدأ تقليل البيانات وكشف الهويات الكاملة، وألا تجمع أو تحتفظ أو تعالج من البيانات الشخصية إلا ما يكون ضرورياً ومتناسباً للتحقق من العمر وتحقيق الغرض المحدد منه، وألا تستخدم البيانات التي جُمعت حصراً لهذه الغاية في الإعلان أو التسويق أو التنميط أو أي غرض آخر غير متصل مباشرة بالتحقق من العمر.

لا يجوز أن يؤدي تطبيق هذه المادة إلى فرض إنشاء قاعدة بيانات مركزية لهويات القاصرين أو إلى إلزام القاصر بتسليم نسخة من وثيقة هويته إلى كل مقدم خدمة، كما لا يجوز الاحتفاظ بنسخ من وثائق الهوية أو البيانات المستخدمة للتحقق من العمر إلا للمدة اللازمة والمشروعة لتحقيق الغرض المحدد.

تُحدد المعايير التقنية ومستويات ضمان التحقق من العمر والضوابط المتعلقة بحماية البيانات الناتجة عن هذه العملية بقرار من وزير الاتصالات بعد استشارة الهيئة المنظمة للاتصالات.

المادة ١٢٠مكرّر٥: أنظمة التوصية والتصميم

يتخذ مقدم الخدمة الرقمية التدابير المناسبة والمتناسبة للحد من تعرض القاصرين بصورة منهجية أو متكررة، نتيجة أنظمة التوصية أو الوظائف المؤتمتة أو تصميم الخدمة، للمحتوى غير المشروع أو للمحتوى الذي يُرجح، وفق معايير موضوعية ومعلنة تحدد تنظيمياً، أن ينطوي على خطر جسيم على سلامتهم أو خصوصيتهم أو رفاههم.

عند تصميم أنظمة التوصية والوظائف المؤتمتة وتشغيلها، يراعي مقدم الخدمة بصورة خاصة عمر القاصر ومستوى نضجه وطبيعة المخاطر المرتبطة بالخدمة، ويتخذ التدابير اللازمة للحد من آليات التوصية أو التفاعل التي من شأنها زيادة تعرض القاصر بصورة منهجية أو متكررة للمحتوى أو السلوك ذي الخطورة الجسيمة عليه.

يُحظر على مقدم الخدمة الرقمية استخدام أنماط تصميم مخادعة أو استغلالية تستهدف القاصر أو تستغل عمره أو نقص خبرته أو قابليته للتأثر أو قائمة على بياناته الشخصية، بقصد دفعه إلى اتخاذ قرار تجاري، أو إفشاء بيانات شخصية، أو خفض مستوى الحماية أو الخصوصية، أو قبول شروط أو معالجة بيانات لم يكن ليقبلها بصورة معقولة لولا هذه الممارسات. ولا تحول أحكام هذه الفقرة دون الممارسات الإعلانية أو التجارية المشروعة التي تتناسب مع سن القاصر وطبيعة الخدمة، ولا تنطوي على استغلال لضعفه أو على تحايل على حقوقه أو خصوصيته.

يُحظر على مقدم الخدمة الرقمية توجيه إعلانات سلوكية إلى القاصر أو استهدافه إعلانياً استناداً إلى تتبع سلوكه أو إنشاء ملف شخصي أو تنميط قائم.

على مقدم الخدمة الرقمية اتخاذ التدابير المناسبة والمُتناسبة للحد من الخصائص التصميمية التي من شأنها حث القاصر بصورة متكررة على إطالة مدة استخدام الخدمة، ولا سيما التمرير اللانهائي والتشغيل التلقائي للمحتوى والإشعارات المتكررة أو خلال أوقات الراحة والنوم، وتوفير أدوات مناسبة تتيح له التوقف أو أخذ فترات راحة، بحسب طبيعة الخدمة ومستوى المخاطر.

لا يعد من أنماط التصميم المحظورة ما كان ضرورياً ومتناسباً لتقديم الخدمة أو لحماية القاصر أو للتحقق من عمره أو لضمان سلامته، شريطة ألا يستخدم بصورة تخالف الغرض المعلن منه أو تنتقص بصورة غير مبررة من حقوق القاصر ومصلحته الفضلى.

المادة ١٢٠مكرّر٦: خدمات الذكاء الاصطناعي

على مقدم خدمة ذكاء اصطناعي موجّه إلى القاصرين أو يكون استخدامه من قبلهم متوقعاً بصورة معقولة ومنتظمة، اتخاذ التدابير التقنية والتنظيمية المناسبة والمتناسبة، وفقاً لطبيعة الخدمة ومستوى المخاطر، للحد من إمكانية استخدامها في إنشاء أو توليد أو تعديل أو تركيب أو إتاحة مواد الاعتداء أو الاستغلال الجنسي للقاصرين، أو في انتحال هوية قاصر أو استخدام صورته أو ملامحه أو بياناته لأغراض الاستغلال أو الاعتداء، أو في استدراج القاصرين أو تسهيل ارتكاب أي من الأفعال الجرمية المنصوص عليها في هذا القانون.

على مقدم الخدمة، بصورة خاصة، اتخاذ التدابير التقنية والتنظيمية المناسبة للحد من توليد المحتوى الاصطناعي الذي يمثل قاصراً بصورة واقعية في نشاط جنسي صريح، أو الذي يستخدم صورة قاصر حقيقي أو ملامحه أو هويته في إنشاء محتوى جنسي استغلالي، وباتخاذ التدابير اللازمة لمنع إعادة استخدام الخدمة بصورة منهجية للتحايل على هذه الضوابط.

تحدد، عند الاقتضاء، التدابير التقنية والتنظيمية الواجب اعتمادها وفقاً لمستوى المخاطر، بما في ذلك آليات منع أو تقييد الطلبات عالية الخطورة، وأنظمة الرصد والكشف والاستجابة، وغيرها من التدابير التي تحدد بقرار تنظيمي قابل للمراجعة والتحديث.

لا تحول أحكام هذه المادة دون الاستخدامات التعليمية أو العلمية أو البحثية أو الإبداعية المشروعة لخدمات الذكاء الاصطناعي، متى كان استخدامها مشروعاً ولا ينطوي على استغلال القاصر أو تعريضه للاعتداء أو المساس بكرامته أو سلامته أو خصوصيته.

المادة ١٢٠مكرّر٧: واجب مقدم الخدمة في الإبلاغ والاستجابة وحفظ الدليل وحمايته

على مقدم الخدمة الرقمية توفير آلية مجانية وسهلة وواضحة ومناسبة لعمر القاصر للإبلاغ عن الاعتداء أو الاستغلال أو الابتزاز أو التهديد أو الاستدراج أو التنمر أو المضايقة الرقمية المتكررة أو انتحال الهوية أو جمع بيانات القاصر أو نشرها أو نشر صوره أو إتاحتها على نحو ينتهك خصوصيته أو يعرّض سلامته للخطر.

تعطى الأولوية للبلاغات المتعلقة بالاستغلال أو الاعتداء الجنسي أو الابتزاز أو الاستدراج أو أي خطر مباشر أو جسيم على سلامة القاصر، وعلى مقدم الخدمة، عند توافر أساس معقول للاعتقاد بوجود مخالفة أو خطر، اتخاذ التدابير المناسبة لتقييد الوصول إلى المحتوى أو إزالته أو الحد من انتشاره، دون تأخير غير مبرر، وبصورة عاجلة في حالات الخطر المباشر.

إذا كان المحتوى أو البيانات محل البلاغ يحتمل أن يشكل دليلاً على جريمة، على مقدم الخدمة، عند الاقتضاء وبالقدر اللازم، حفظ البيانات والأدلة ذات الصلة بصورة آمنة ومنع العبث بها أو إتلافها، وفقاً لأصول المحاكمات الجزائية وطلبات السلطة القضائية المختصة، على ألا يحول حفظ الأدلة دون تقييد إتاحة المحتوى أو انتشاره متى كان ذلك ضرورياً لحماية القاصر، ومع التقيد بأحكام حماية البيانات الشخصية.

على مقدم الخدمة الرقمية، في حدود القانون، التعاون مع السلطات القضائية والضابطة العدلية والجهات المختصة بحماية القاصر، وتنفيذ الطلبات والأوامر القضائية المتعلقة بالبيانات والأدلة الرقمية، وفقاً للأصول القانونية، مع احترام مبدأ الضرورة والتناسب وحماية البيانات الشخصية.

المادة ١٢٠مكرّر٨: حق القاصر نفسه في الإبلاغ

يجوز للقاصر، دون اشتراط بلوغه سناً معينة، أن يقدم بنفسه بلاغاً يتعلق بأي اعتداء أو استغلال أو ابتزاز أو تهديد أو استدراج أو تنمر أو مضايقة رقمية متكررة أو انتحال لهويته أو انتهاك لخصوصيته أو جمع بياناته الشخصية أو نشرها أو نشر صوره أو إتاحتها على نحو يعرّضه للخطر، وعلى مقدم الخدمة الرقمية أن يتيح له وسيلة إبلاغ مجانية وميسرة ومناسبة لعمره وقدرته على الفهم والتواصل.

لا يشترط لقبول البلاغ أو اتخاذ التدابير الوقائية العاجلة الحصول على موافقة الولي أو المسؤول عن القاصر قانوناً، ولا يجوز أن يؤدي تقديم البلاغ إلى كشف هوية القاصر أو بياناته أو مضمون بلاغه للولي أو لأي شخص آخر إذا كان من شأن ذلك تعريضه لخطر إضافي، مع مراعاة أحكام القانون وصلاحيات القضاء والجهات المختصة بحماية القاصر.

تراعى، عند اتخاذ أي قرار يتعلق بالقاصر، سنه ودرجة نضجه وقدرته على الفهم والتعبير، ولا سيما عندما يتجاوز القرار التدبير الوقائي العاجل ويترتب عليه أثر قانوني أو تقني دائم أو يصعب الرجوع عنه.

المادة ١٢٠مكرّر٩: إجراءات الحماية الخاصة بالتنمر وانتحال الصفة والإيذاء الرقمي

على مقدم الخدمة الرقمية، بحسب طبيعة خدمته وحجمها ومستوى المخاطر المرتبطة بها، توفير أدوات فعالة وميسرة تمكّن القاصر من حظر المستخدمين وتقييد التواصل معه والإبلاغ عن التنمر أو المضايقة الرقمية المتكررة أو انتحال هويته أو إنشاء حسابات أو ملفات شخصية باسمه أو باستخدام بياناته دون حق.

عند توافر أساس معقول للاعتقاد بأن السلوك المبلغ عنه يعرّض سلامة القاصر أو خصوصيته أو أمنه الرقمي لخطر جسيم، يتخذ مقدم الخدمة، دون تأخير غير مبرر، التدابير المناسبة والمتناسبة للحد من الخطر، بما في ذلك تقييد الوصول أو التواصل أو إيقاف الحساب أو المحتوى محل الشكوى، بحسب طبيعة الحالة، دون إخلال بحقوق الدفاع وحرية التعبير.

لا تفسر أحكام هذه المادة بما يفرض على مقدم الخدمة مراقبة عامة أو شاملة لاتصالات المستخدمين أو محتواهم، أو بما يؤدي إلى تقييد غير متناسب لحرية التعبير أو سائر الحقوق والحريات التي يحميها القانون.

المادة ١٢٠مكرّر١٠: حماية البيانات والهوية الرقمية للقاصر

مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، يحظر على مقدم الخدمة الرقمية تصميم خدمته أو تشغيلها أو إعداداتها على نحو يحث القاصر أو يدفعه إلى الكشف عن بيانات شخصية لا تكون ضرورية لتقديم الخدمة، ولا سيما البيانات الشخصية الحساسة أو موقعه الجغرافي الدقيق أو أي معلومات من شأنها تحديد مكان وجوده أو تمكين الغير من الاتصال به خارج الخدمة، متى كان من شأن ذلك تعريضه لخطر يمكن توقعه بصورة معقولة.

على مقدم الخدمة توفير وسيلة مجانية وميسرة ومناسبة لعمر القاصر لطلب إزالة أو تقييد إظهار البيانات الشخصية أو الصور أو غيرها من المحتويات التي تخصه أو تمثله والمنشورة أو المتاحة دون حق، متى كان استمرار إتاحتها من شأنه أن يعرّضه لخطر جدي على سلامته أو خصوصيته.

على مقدم الخدمة اتخاذ التدابير المناسبة لمنع استخدام بيانات القاصر أو هويته الرقمية لإنشاء حسابات أو ملفات شخصية أو محتوى ينتحل هويته أو يوحي بها دون حق، مع مراعاة حقوق الغير وحرية التعبير والأحكام المتعلقة بحفظ الأدلة والتحقيق القضائي.

المادة ١٢٠مكرّر١١: نقطة الاتصال والاختصاص

على مقدم الخدمة الرقمية، بالنظر إلى حجم خدمته أو عدد مستخدميها أو مستوى المخاطر المرتبطة بها، تعيين نقطة اتصال إلكترونية وقانونية موثوقة داخل لبنان أو وفق آلية معتمدة قانوناً، لتلقي التبليغات والمراسلات والطلبات والأوامر الصادرة عن السلطات اللبنانية المختصة في نطاق هذا الفصل.

تطبق الالتزامات المنصوص عليها في هذا الفصل على مقدم الخدمة الرقمية الموجود خارج لبنان متى كان يوجه خدمته إلى مستخدمين في لبنان أو تكون خدمته متاحة لهم بصورة منتظمة، وذلك ضمن حدود الاختصاص المقرر في القوانين اللبنانية وبما يراعي قواعد الاختصاص القضائي وإمكان التبليغ والتنفيذ وأحكام التعاون الدولي.

لا يترتب على خضوع مقدم الخدمة لأحكام هذا الفصل، في حد ذاته، اعتباره خاضعاً لسائر أحكام القوانين اللبنانية المتعلقة بمقدمي خدمات الاتصالات أو إنشاء وجود تجاري في لبنان، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة ١٢٠مكرّر١٢: الإنفاذ والعقوبات التنظيمية

مع عدم الإخلال بأي مسؤولية جزائية أو مدنية، إذا خالف مقدم الخدمة الرقمية أيّاً من الواجبات المنصوص عليها في هذا الفصل، توجه إليه الهيئة المنظمة للاتصالات إنذاراً معللاً تحدد فيه المخالفة والتدابير اللازمة لإزالتها، وتمنحه مهلة مناسبة لتصحيحها، ما لم يكن الخطر وشيكاً وجسيماً بما يبرر اتخاذ تدبير فوري ومؤقت في حدود القانون.

يحق لمقدم الخدمة تقديم ملاحظاته وأوجه دفاعه والمستندات المؤيدة لها قبل إصدار أي أمر تصحيحي أو قرار بفرض غرامة إدارية، إلا في الحالات التي تستوجب تدبيراً مؤقتاً وعاجلاً لحماية القاصرين، على أن يتيح له حق الدفاع في أقرب وقت ممكن.

إذا لم تتم إزالة المخالفة ضمن المهلة المحددة، جاز للهيئة إصدار أمر تصحيحي ملزم وفرض غرامة إدارية من عشرة أضعاف الحد الأدنى الرسمي للأجور إلى مئتي ضعف منه، تقدر في ضوء جسامة المخالفة ومدتها وعدد القاصرين المتأثرين بها وتكرارها ومدى تعاون مقدم الخدمة وقدرته الاقتصادية، على أن يعتمد الحد الأدنى الرسمي للأجور النافذ بتاريخ فرض الغرامة.

في حال التكرار أو الامتناع المتعمد عن تنفيذ أمر تصحيحي نهائي، يجوز رفع الغرامة إلى خمسمئة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور النافذ بتاريخ فرضها، مع مراعاة مبدأ التناسب.

إذا استمر ارتكاب مخالفة جسيمة تنطوي على خطر مباشر ومحدد على القاصرين، رغم استنفاد وسائل الامتثال السابقة، جاز للهيئة أن تطلب من المرجع القضائي المختص اتخاذ تدبير مؤقت ومتناسب يقتصر، قدر الإمكان، على المحتوى أو الوظيفة أو الخدمة محل المخالفة، ويكون معللاً ومحدد المدة وقابلاً للمراجعة والطعن.

لا يجوز اللجوء إلى الحجب الكلي للخدمة إلا كملاذ أخير، إذا ثبت أن الوسائل الأقل تقييداً غير كافية عملياً لدفع الخطر الجسيم، وبعد مراعاة آثار التدبير على المستخدمين والحقوق والحريات الأساسية.

تكون قرارات الهيئة الصادرة بموجب هذا الفصل معللة وقابلة للمراجعة أمام مجلس شورى الدولة وفقاً للأصول والمهل القانونية، ولا يوقف الطعن تنفيذ القرار ما لم يقرر المرجع القضائي المختص خلاف ذلك. أما التدابير القضائية المؤقتة فتخضع لطرق الطعن المقررة قانوناً.

المادة ١٢٠مكرّر١٣: ضمانات الحقوق والمصلحة الفضلى للقاصر

تفسر وتطبق أحكام هذا الفصل بما يحقق المصلحة الفضلى للقاصر، ويحترم كرامته وحقوقه وحرياته الأساسية، بما في ذلك حقه في الخصوصية وحماية بياناته الشخصية وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات والمشاركة، وبما يراعي سنه ودرجة نضجه وقدرته المتطورة على الفهم والتعبير، ودون تمييز.

لا يجوز فرض أي تدبير تقييدي بموجب هذا الفصل إلا إذا كان له أساس قانوني، وكان ضرورياً ومتناسباً مع الخطر المراد دفعه، ومحدداً من حيث النطاق والمدة والجهة المختصة بمراجعته، وبما يحقق الغاية الحمائية بأقل قدر ممكن من المساس بالحقوق والحريات.

ويراعى، عند اتخاذ أي تدبير يتعلق بقاصر، أثره المحتمل في سلامته وخصوصيته وحقوقه وفي قدرته على الوصول إلى الخدمات والمعلومات والمشاركة في البيئة الرقمية.

المادة ٦:

يُضاف البند "م" إلى الفقرة "١" من المادة الخامسة القانون رقم ٤٣١ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ (قانون الاتصالات) على الشكل التالي:

م- ممارسة الرقابة التنظيمية على مدى امتثال مقدّمي الخدمات الرقمية، وطلب المعلومات والوثائق الضرورية والمحددة للتحقق من هذا الامتثال، واتخاذ التدابير اللازمة في حال ثبوت عدم الامتثال، بما في ذلك توجيه الإنذارات وإصدار أوامر التصحيح.

المادة ٧:

تُعدل الفقرة ٤ من نص المادة ٥ من القانون رقم ٤٣١ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ (قانون الاتصالات) لتصبح على الشكل التالي:

٤- تضع الهيئة تقريراً سنوياً عن أعمالها ترفعه، بواسطة وزير الاتصالات، إلى مجلس الوزراء وإلى مجلس النواب خلال الأشهر الثلاثة التي تلي كل سنة مالية، وينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية. يتضمن التقرير خلاصة عن الإجراءات التي اتخذتها الهيئة تنفيذاً للمهام المنوطة بها، ومدى مساهمتها في تحقيق الأهداف المحددة في هذا القانون، كما يتضمن، ودون المساس بسرية التحقيقات أو بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، مؤشرات وبيانات إحصائية مجمعة عن المخاطر الرقمية التي يتعرض لها القاصرون في نطاق الخدمات الخاضعة لاختصاص الهيئة، والشكاوى والإخطارات المتعلقة بها، وآليات ومدد الاستجابة لها، ومدى امتثال مقدمي الخدمات للواجبات التنظيمية المقررة بموجب القوانين والأنظمة النافذة، وأبرز التحديات التقنية والتنظيمية والتوصيات المتعلقة بتطوير الإطار التنظيمي عند الاقتضاء.

المادة ٨:

تُحدد دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بموجب قرارات تصدر عن ويزر الاتصالات والهيئة المنظمة للاتصالات كل بحسب اختصاصه، خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٩:

يُمنح مقدمو الخدمات الرقمية مهلة ستة أشهر من تاريخ صدور دقائق تطبيق أحكام هذا القانون لاتخاذ التدابير التقنية والتنظيمية اللازمة للامتثال لأحكامه، على أن تصبح الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون واجبة التطبيق بعد انقضاء هذه المهلة.

المادة ١٠:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ١٦ أيلول ٢٠٢٦

النائب الدكتورة عناية عزالدين

الأسباب الموجبة

إن القانون رقم ٨١ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي)، وما تضمنه من أحكام ذات صلة بحماية القاصرين من الاستغلال الجنسي والمحتوى الإباحي، لا سيما المادتين ٥٣٥ و٥٣٦، شكّل خطوة أساسية في تطوير الإطار التشريعي اللبناني وتعزيز حماية الطفل في البيئة الرقمية.

وقد سبق أن طُرح تعديل للمادة /١٢٠/ من القانون المذكور، بهدف توسيع نطاق الحماية وإضافة أحكام جديدة تفرض على مقدمي خدمات الإنترنت والمنصات الرقمية اعتماد تدابير وقائية تتصل بالتحقق من العمر وتصنيف المحتوى والحد من وصول القاصرين إلى المواقع والمحتويات التي تنطوي على مظاهر أو مضامين إباحية أو عنيفة.

غير أن التطبيق العملي أظهر أن توزيع المسؤوليات في البيئة الرقمية لا يسمح بإلقاء جميع الالتزامات على عاتق مقدم خدمة الإنترنت، إذ إن هذا الأخير لا يملك، في كثير من الحالات، السيطرة الفعلية على محتوى المنصات الرقمية أو تصميمها، أو إعدادات حسابات المستخدمين، أو أنظمة التوصية، أو آليات التواصل والتفاعل بينهم. وقد ازدادت أهمية هذه المسألة مع الانتشار الواسع لمنصات التواصل الاجتماعي والخدمات الرقمية التفاعلية، ومع التطور المتسارع لتقنيات الذكاء الاصطناعي التوليدي.

وفي هذا السياق، برزت أنماط جديدة من المخاطر الرقمية التي تستوجب معالجة تشريعية أكثر تحديداً وفعالية، ومن بينها الاستدراج الجنسي للقاصرين عبر الوسائل الرقمية، والابتزاز الجنسي، وإنشاء أو تعديل أو تداول صور أو مواد ذات طابع جنسي تتعلق بقاصرين باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، فضلاً عن المخاطر الناشئة عن تصميم المنصات وأنظمة التوصية والإعلانات الموجهة وجمع البيانات المتعلقة بالقاصرين واستعمالها.

ولا تقتصر الحاجة إلى الحماية على الاعتداء والاستغلال الجنسيين، بل تشمل كذلك، في جانبها الوقائي والتنظيمي، أشكال الإيذاء الرقمي الجسيم التي قد يتعرض لها القاصر، ولا سيما التنمر والمضايقة المتكررة، وانتهاك الخصوصية، ونشر الصور أو البيانات الشخصية أو تداولها على نحو يعرّضه للخطر، وانتحال هويته، فضلاً عن التصميمات والممارسات التجارية أو الخوارزمية التي تستغل سن القاصر أو حداثة خبرته أو قابليته للتأثر.

ويهدف هذا الاقتراح، في المقابل، إلى المحافظة على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، بحيث يقتصر التجريم الجزائي على الأفعال المحددة والواضحة التي تستوجب تدخلاً جزائياً، ولا يمتد بصورة فضفاضة إلى أفعال أو سلوكيات يمكن معالجتها من خلال التدابير الوقائية والتنظيمية أو بموجب النصوص القانونية النافذة. كما يحرص الاقتراح على عدم تحميل القاصر الضحية أي مسؤولية جزائية عن الأفعال التي يكون هو موضوعاً لها أو ضحيةً فيها.

ومن هذا المنطلق، يقوم الاقتراح على مقاربة متكاملة تجمع بين الحماية الجزائية والوقاية والتنظيم، من خلال نقل الالتزامات الوقائية، حيثما كان ذلك ممكناً ومتناسباً، إلى مقدم الخدمة أو المنصة الرقمية التي تملك القدرة الفعلية على تنفيذها، مع اعتماد نهج قائم على مستوى الخطر وطبيعة الخدمة وحجم جمهورها والفئة العمرية المستهدفة، بدلاً من فرض التزامات موحدة وغير متناسبة على جميع مقدمي الخدمات.

ويراعي الاقتراح خصوصية الواقع اللبناني وإمكانات الدولة الإدارية والمؤسساتية، فلا ينشئ هيئة عامة جديدة، بل يستفيد من الهيئة المنظمة للاتصالات، ضمن حدود الاختصاصات التي يمنحها إياها هذا القانون، ويعزز التنسيق بينها وبين القضاء المختص والضابطة العدلية والوزارات والإدارات والجهات المعنية بحماية الطفل والبيانات ذات الطابع الشخصي، بما يضمن وضوح المسؤوليات وتفادي ازدواجية الاختصاص.

كما يوازن الاقتراح بين مقتضيات حماية القاصرين والحقوق والحريات الأساسية، ولا سيما الحق في الخصوصية وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات، فيعتمد ضماناً متناسباً للعمر بحسب مستوى الخطر، ويقوم على مبدأ تقليل البيانات وعدم جمع أو الاحتفاظ ببيانات شخصية تتجاوز ما تقتضيه الغاية المشروعة من التحقق من العمر. ولا يجعل

تسليم وثائق الهوية الشخصية شرطاً عاماً للوصول إلى الخدمات الرقمية، كما لا يعتمد الحجب الشامل للمحتوى أو المنصات كوسيلة أولى للحماية.

ويهدف الاقتراح، بصورة خاصة، إلى إيجاد إطار قانوني لبناني أكثر وضوحاً وتوازناً، يحدد مسؤوليات الجهات القادرة فعلياً على الوقاية من المخاطر الرقمية، ويعزز حماية القاصرين من أشكال الاستغلال والإيذاء الرقمي، مع الحفاظ على التناسب بين طبيعة الخطر والتدبير المفروض، واحترام المبادئ الدستورية والقانونية التي ترعى الحقوق والحريات.

لذلك،

نتقدم من مجلسكم الموقر باقتراح القانون الآتي، آملين مناقشته وإقراره، لما من شأنه أن يسهم في تعزيز حماية القاصرين في البيئة الرقمية وتطوير الإطار التشريعي بما يتلاءم مع التطورات التقنية والاجتماعية الراهنة.

النائب الدكتورة عناية عزالدين